رقم (٤١) لسنة ١٩٥٨

قانــون

صيد الحيوانات المائية وحمايتها

نحن فيصل الثانى ملك العراق

بعد الاطــلاع على المادة السادسة والعشــرين من القانون الاساسى وبموافقة مجلس الامة صدقنا القانون الآتى ونأمر بنشره :ـ

المادة الاولى ـ يراد بالتعابير الاتية المعانى المبينة ازاءها ٠

الوزير ـ وزير الزراعة

الدائرة المختصة ـ الدائرة الرسمية التابعة لوزارة الزراعة المسؤولة عن تنظيم صيد الحيوانات المائية وحمايتها فى العراق ٠

الموظف ـ هو الشخص المكلف من قبل الدائرة المختصة بتطبيق احكام هذا القانون ٠

الحيوان المائى ـ كل حيوان مائى له قيمة غذائية او تجــارية ٠

الصيد ـ كل محاولة يقصد بها الحصول على الحيوانات المائية باية وسيلة كانت ٠

عدة الصيد ـ هى الاداة او الوسيلة المجاز استعمالها للصيد ٠

الصياد المحترف ـ كل من يمارس الصيد للاغراض التجارية والمخول باستعمال كافة انواع عدد الصــيد المجــازة ٠

الصياد الهــاوى ـ كل من يمارس الصيد لغير الاغراض التجارية ٠

المنطقة المحرمة ـ هى المكان الذى يمنع فيه الصيد بكافة الوسائل بصورة دائمية او موقتة ٠

المصائد البحرية ـ هى مناطق الصيد فى الميــاه الاقليمية العراقية من الخليج الى الفاو ٠

المصائد الداخلية ـ هى مناطق الصيد فى المياه العراقية الاخرى عدا المصائد البحرية ٠

الموسم المحرم - هو الموسم الذى يحرم فيه الصيد لنوع واحد او اكثر من الحيوانات المائية فى منطقة معينة او اكثر ٠

المادة الثانية - يكون الصيد البحرى فى المياه الاقليمية العراقية مقيدا بنظام خاص وذلك فيما يتعلق بتسجيل سفن الصيد وتعين مواصفاتها وادوات الصيد المستعملة فيها وغيرها ٠

المادة الثالثة - يمنع ما يأتى :-

أ - الصيد باستعمال السموم والمواد الكيماوية والمواد المتفجرة والوسائل الكهربائية والطرق المبيدة الاخرى٠

ب - تغيير مجرى الماء بقصد الصيد ٠

ج - طرح فضلات المعامل ومجارى المياه القذرة الى المياه الطبيعية اذا كانت هذه الفضلات تؤدى الى قتل الحيوانات المائية او تلف غذائها ٠

د - استعمال الوسائل التى تعيق حركة الاسماك الطبيعية ٠

هـ - احداث اصوات للاسماك عن طريق ضرب الماء بأى وسيلة كانت بقصد توجيه الاسماك نحو الشباك وصيدها ٠

المادة الرابعة - للوزير بناء على توصية الدائرة المختصة صلاحية

أ - تعيين المواسم المحرمة

ب - تعيين المناطق المحرمة

ج - تعيين حجم فتحات الشباك وابعادها

د - تعيين الحدالادنى بحجم الاسماك التى يسمح بصيدها

هـ - الاماكن التى تتطلب نصب شباك معدنية او انشاء سلالم للاسماك ٠

المادة الخامسة - للوزير بناء على توصية الدائرة المختصة ان يستثنى للاغراض العلمية بعض او كل احكام المادتين الثالثة والرابعة من هذا القانون على ان يكون الصيد للدراسة العلمية من قبل اشخاص مخولين بذلك من مؤسسات معترف بها ولفترة محدودة ٠

المادة السادسة - لا يجوز استيراد اى نوع من السمك الاجنبى بقصد تربيته فى المياه العراقية الا بعد الحصول على موافقة الدائرة المختصة ٠

المادة السابعة - ١ - لايجوز الصيد فى المياه العراقية الا باجازة تصدر من الدائرة المختصة او السلطة الادارية التى تخولها تلك الدائرة فى الاماكن التى ليس فيها دائرة زراعية وتعين المعلومات المطلوبة فيها وشروط اعطائها بنظام خاص ٠

٢ - تمنح اجازات مجانية للصيادين الهواة وللاغراض العلمية وبرسم قدره دينار واحد للاخرين ٠

٣ - لايجوز للصياد الهاوى استعمال غير السنارة (الشص) والخيط والفالة ٠

٤ - يشترط فى الصياد المحترف ان لايقل عمره عن ١٨ سنة وان يكون عراقيا ٠

٥ - تجدد الاجازات سنويا فى اول نيسان من كل سنة ٠

المادة الثامنة - أ - تكون المتاجرة بالاسماك او الحيوانات المائية الاخرى خاضعة لاجازة خاصة تصدرها السلطات البلدية او الادارية فى الاماكن التى ليس فيها بلدية ولا يجوز البيع الا فى الاماكن التى تعينها هذه السلطات ٠

ب - لا يجوز تصدير الاسماك او منتجاتها الا بموافقة الوزير بناء على توصية الدائرة المختصة ٠

ج - يمنع المتاجرة بالاسماك الصغيرة المحددة بالفقرة (د) من المادة (٤) ٠

د - على تجار الاسماك بالجملة مسك سجلات بكميات الاسماك المباعة حسب انواعها وتاريخ البيع والاماكن الواردة منها وتزويد الدائرة المختصة او الموظف بالاحصائيات المطلوبة ويكون السجل المذكور خاضعا لتفتيش الموظف ٠

هـ - لا يجوز انشاء معامل لصناعة الاسماك الا بعد استحصال موافقة الوزير ٠

المادة التاسعة - تعتبر كافة المساحات المائية فى العراق ملكا للدولة يكون الصيد فيها حرا لكل مواطن اذا لم يخالف احكام هذا القانون والانظمة والبيانات الصادرة بموجبه ٠

المادة العاشرة - العقوبات -أ- من يخالف احكام هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد عن خمسين دينارا او بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة ايام ولا تزيد عن شهرين او بهما معا مع مصادرة الصيد .

ب - يجوز مصادرة عدة الصيد او سحب الاجازة بصورة دائمية او موقتة عند تكرر مخالفة احكام هـــذا القانون .

المادة الحادية عشرة - يلغى هـــذا القانون كافـة القوانين والانظمة والبيانات الصادرة قبله فيما يتعلق بامور صيد الاسماك .

المادة الثانية عشرة - ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المـادة الثالثة عشرة - على وزراء الزراعـة والعدلية والداخلية تنفيذ هـــذا القانون .

كتب ببغداد فى اليوم السابع والعشرين من شهر ذى القعدة لسنة ١٣٧٧ المصادف لليوم الرابع عشر من شهر حزيران لسنة ١٩٥٨ .

فيصـــل

جميل عبدالوهاب	احمد مختار بابان
وزير العدلية	رئيس الـوزراء
سعيد قزاز	جميل الاورفه‌لى
وزير الداخلية	وزير الزراعـة

نشر فى الوقائع العراقية عدد ٤١٦٣ فى ٧-٧-١٩٥٨

رقم (٤٢) لسنة ١٩٥٨

قانـون

تعديل مرسوم مصلحة كهرباء بغداد
رقم (٥) لسنة ١٩٥٥

نحن فيصل الثانى ملك العراق

بعد الاطلاع على المادة السادسة والعشرين من القانون الاساسى وبموافقة مجلس الامة صدقنا القانون الاتى ونأمر بنشره :-

المادة الاولى - اعتبارا من اول كانون الثانى سنـــة ١٩٥٧ تحل شـركة اس . اف دى ترانسبورت . أ . دانتربريز اند شتريل (سوفينا) التى مركزها فى بروكسل